

شرح الكافي 926}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم. وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:23](#)

ابدأ ان شاء الله تعالى في هذه الليلة درسا جديدا هو بعنوان باب عشرة النساء وهو باب من ابواب النكاح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - [00:00:43](#)

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب عشرة النساء. باب عشرة النساء المراد هنا ايها الاخوة - [00:01:00](#)

الزوجات اذا هنا باب عشرة الزوجات لان كلمة النسا تطلق ويراد بها هامة النسا وتطلق ويراد بها الزوجات. ويراد بها الزوجة وهذا له امثلة كثيرة في كتاب الله عز وجل - [00:01:26](#)

وايضا معنى قوله عشرة يعني معاشرة. والمعاشرة المقصود بها هي المعاملة الحسنة يعني ينبغي ان تقوم العلاقة الزوجية على احسن حال واكمله حتى يكون ذلك البيت الذي يجمع بين الزوجين - [00:01:49](#)

ليت استقرار وسكن وراحة وبذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى جعل تلك العلاقة اية من آياته قال سبحانه ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة - [00:02:12](#)

فذكر سبحانه وتعالى ان تلك العلاقة التي تكون بين الزوجين هي علاقة سكن والسكن هو الاستقرار وبذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى سمى الليل لباسا وسماه سكنا لان الناس يسكنون فيه. لانه موضع للراحة والاطمئنان - [00:02:34](#)

وقال سبحانه وجعل بينكم مودة وجعل بينكم مودة ورحمة. فلا شك بانها اذا وجدت المودة كان فيها خالص المحبة واذا وجدت المحبة او المودة تعمقت تلك العلاقة وقويت واصبح الرابط بين الزوجين رباطا وثيقا يقوم على السعادة والطمأنينة - [00:02:57](#)

راحة البال قال وجعل بينكم مودة ورحمة ولا شك بانه اذا وجدت الرحمة بين الزوجين فان كل واحد منهما يعامل الآخر معاملته تقوم على الرحمة فلا يتعدى ولا يظلم ولا يتجاوز - [00:03:23](#)

ولا يأخذ حق الآخر اذا المراد ان تكون تلك العلاقة علاقة كريمة ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع اوصى بالنساء خيرا فقال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم. يعني حبيسات او اسيرات - [00:03:45](#)

اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم ذكر ولكم الا يعطين فرشكم ما تكرهون اذا المؤلف رحمه الله تعالى قال باب عشرة النساء. يعني باب معاملة الزوجات - [00:04:10](#)

ما هي الطريقة السوية التي ينبغي ان تقوم عليها العلاقة بين الزوجين حتى لا تحصل النفرة والخلاف والتفرق فيكون بذلك البيت عشا سعيدا يقوم على الرحمة وعلى السعادة وعلى الخير - [00:04:35](#)

وذلكم يسري ايضا فيما اذا قدر الله تعالى انجاب الاولاد يترك ذلك اثرا بلا شك طيبا يستقر في الاولاد لان البيت الذي تكثر فيه

الخلافات والمشاكل يؤثر ذلك في الغالب على الابناء وكل ما كان البيت - [00:04:54](#)

مستقرا مطمئنا كان كذلك حال الاولاد الذين ينشأون ويتربون في ذلك البيت قال رحمه الله تعالى يجب على كل واحد من الزوجين

معاشرة صاحبه بالمعروف. يقول المؤلف رحمه الله تعالى يجب على كل واحد من الزوجين - [00:05:14](#)

اذن الحقوق مشتركة. لا يكون الواجب على الزوج وحده ولا على الزوجة وحده كما قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة قال

وعاشروهن بالمعروف وقال سبحانه وتعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - [00:05:38](#)

وكما جاء في الحديث في خطبة رسول الله الذي تلوناه قبل قليل. اذا هناك حقوق للزوج وهناك حقوق للمرأة فيجب على كل واحد

منهما ان يؤدي تلك الحقوق وان يعرف كيف يؤديها باحسن طريق وايسره واحكمه - [00:05:59](#)

واذا ادى كل واحد ما عليه بلا شك سيحصل في ذلك الخير الكثير وراحة الطرفين. اذا يجب على كل واحد ان يؤدي ما عليه. هناك

حقوق زوج على المرأة وهناك حقوق للمرأة على الزوج سنعرف ذلك ان شاء الله تفصيلا - [00:06:20](#)

قال يجب على كل واحد من الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف لقول الله تعالى ما هو المعروف؟ المعروف هنا هل المراد بالمعروف

هنا ما عرف شرعا؟ او ما عرف عادة الحقيقة ينصرف بالاول الى ما هو مقرر شرعا اي المعروف الذي ينبغي ان يحصل من تلكم

الحقوق والواجبات التي - [00:06:42](#)

تكون بين الزوجين. وكذلك ايضا ما يتعارف عليه الناس مما لا يخالف نصا من كتاب الله عز وجل. وسنة رسوله صلى وسلم فينبغي

كذلك ان يكون لان هناك عادات واعراف يتعارف عليها الناس ويصطلحون عليها وهي لا - [00:07:08](#)

لا تصطدم بنص ولذلك يحسن ان يؤخذ بها ايضا قال لقول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف هنا امر الله تعالى يقول وعاشروهن

بالمعروف. اذا الخطاب هنا موجه الى الازواج اذا على الزوج ان يعاشر زوجته بالمعروف. بمعنى ان يعاملها معاملة كريمة - [00:07:28](#)

ونحن لو نظرنا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدنا انها قد فصلت ذلك غاية التفصيل اذا وعاشروهن بالمعروف اي

عاملوهن معاملة حسنة حتى لو رأى الزوج من زوجته خلقا لا يرضى او تصرفا سيئا فعليه ان يصبر ويحتسب - [00:07:58](#)

لانه لا يمكن ان يقوم بيت ويخلو من مشكلات ولكن الناس يتفهوتون ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرك مؤمن مؤمنة

ان كره منها خلقا رضي منها خلقا اخر - [00:08:24](#)

قد تجد في هذه المرأة خلقا سيئا. بان تكون تغضب غضبا. تغضب يعني سريعا. او تكون شرسة المعاناة ولكن ربما تجدها ايضا في

نفس الوقت ايضا ضيعه. تجدها تقية مؤمنة يميالة - [00:08:45](#)

وزوجة تحافظ عليه تتألم لالمه وتفرح لفرحه تجد انها تعنى بامور البيت تحافظ على الاولاد تجد ان تحفظ مال زوجها اذا في هذه

الناحية اخطأت في شيء فلا ينبغي ان يجعل الانسان ذلك ماذا - [00:09:05](#)

امرا حاسما يقف عنده ويتناسى كل الحسنات. كفى بالمرء حسنا ان تعد معائبه. والشاعر يقول اذا انت الم تشرب مرارا على القذى

ظمئت واي الناس تصفو مشاربه. لا يمكن ايها الاخوة ان تصفوا مشارب الانسان - [00:09:25](#)

وتخلو حياته من المشكلات هذا امر موجود فالله سبحانه وتعالى يقول لقد خلقنا الانسان في كفر اذا هذه الحياة فيها شقاء وفيها تعب

وفيها عناء ولكن خير ما يحصل في هذا البيت ان يتغاضى كل واحد من الزوجين - [00:09:45](#)

ويقول ايضا عليه الصلاة والسلام لا يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر الليل في اخر النهار. يعني يضربها في اول في

النهار ثم بعد ذلك يضاجعها. وفي بعض الروايات يجمعه هذا في الصحيحين. والاول الذي ذكرت لا يفرك هذا في صحيح -

[00:10:04](#)

مسلم فهذه احاديث صحيحة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا قال عليه الصلاة والسلام لا تضربوا اماء الله. وتقول

عائشة رضي الله تعالى عنها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه - [00:10:29](#)

وسلم امرأة ولا خادمة وتعلمون قصة انس ابن مالك الذي خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنوات يقول ما قال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم شيء او لامر فعلته لما فعلته - [00:10:45](#)

ولم يقل لشيء لم افعله لم لم تفعله كان عليه الصلاة والسلام على خلق كريم ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. ولكنه وكان يأمر اهله فيقول يا عائشة ناوليني كذا اعطيني كذا ويقول مثلا اشحذي مثلا ماذا السكين - [00:11:05](#)
بمعنى تحده اذا هناك احكام كثيرة سيتناولها المؤلف وسنعلق على كثير منها ان شاء الله وقال سبحانه وتعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة. هنا قال الله تعالى ولهن - [00:11:32](#)

مثل الذي عليهن بالمعروف لهن حقوق كما ان عليهن حقوقا ولكن تلك الحقوق المتبادلة هي تقوم على امر ذلكم الامر هو حسن المعاملة والصدق التي اشار الله تعالى اليها بقوله وعاشروهن بالمعروف وقال - [00:11:52](#)
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال ويجب على كل واحد منهما بذل ما يجب لصاحبه من الحق عليه من غير مطلب ويجب على كل واحد من الزوجين ان يؤدي ما عليه - [00:12:14](#)

يعني الرجل يجب عليه ان يؤدي حقوق المرأة. ولا شك انه يأتي في مقدمة حقوقها ان ينفق عليها لذلك يقول عليه الصلاة والسلام ولكم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وورد ذلك في كتاب الله عز وجل - [00:12:35](#)

اذا يجب عليه ان ينفق عليها وان يكسوها وايضا ان يؤدي ما لها من حقوق ولذلك ايها الاخوة ربما يحصل شيء يعني لا يماطل كما قال المؤلف اذا طلبت نوة كسوة لا يقول لها غدا بعد غد اليوم انشغلت اليوم وكذا فتجد انه يماطل بها حتى - [00:12:58](#)
هل الى ان تترك ذلك؟ هذا امر لا ينبغي من لابد من المعاملة الحسنة واداء ما عليه. هي ايضا كما قال عليه الصلاة والسلام اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجيء - [00:13:23](#)

وفي بعض الروايات فلم تأتي لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي بعض الروايات حتى تعود الى فراشه اذا المرأة عليها حقوق ومن اعظم تلك الحقوق اذا دعاها زوجها الى فلا ينبغي لها ماذا ان تعتذر او ان تتعذر باعذار واهية؟ نعم لو كانت مريضة ولها عذر شرعي فلها كذلك - [00:13:40](#)

شرط الا يلحقها ضرر في ذلك ولا يترتب على ذلك ايضا ضياع مصلحة دينية قال ويجب على كل واحد منهما بذل ما يجب لصاحبه من الحق عليه من غير مطلب. يجب على كل واحد من - [00:14:07](#)

ان يقدم ما يجب عليه دون تأخير لا ينبغي لها له اذا طلبت منه حقا ان يؤخره كما انه لا يجوز لها اذا طلب منها زوجها امرا من الامور تتأخر في ذلك وتماطل لا ينبغي ذلك بل ينبغي ان تكون الحقوق متبادلة حتى تحصل - [00:14:28](#)
الراحة في ذلك البيت والسعادة قال من غير مطل ولا اظهار الكراهة للبذل. لانه ربما تطلب منه شيئا وتلج عليه فيأتيه ثم ربما يرميه في وجهه او يقول خذي او ينهرها او تجده يغضب ويتنال لا لا ينبغي ان - [00:14:52](#)

بل ينبغي ان يعاملها باحسان كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. استوصوا بالنساء خيرا اذا ينبغي ان يكون ذلك عن طيب نفس. وعن رضا فلا ينبغي له في ذلك - [00:15:13](#)
ان يقابلها عندما تطلبون امرا حتى لو جاء به ان يصحب ذلك النكد الذي يوجه الى الزوجة. نعم. قال ولا اظهار الكراهة للبذل ولا اتباعه باذى ولا من. يعني لا ينبغي - [00:15:37](#)

كذلك ان يتبعه بمن ولا اذى لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته باليمين - [00:15:56](#)

فذكر من بينهم المنان وهذا عام. حتى الذي يمن على زوجته داخلا في ذلك. بل الزوجة لها حقوق. ولذلك اذا كان ايها الاخوة ما تقدمه الرسول فهو في وضع احذكم صدقة. هذه - [00:16:15](#)

التي يضعها الرجل لماذا في فرج امرأته يثاب عليها ويؤجر عليها كذلك ايضا اللقمة اذا قدمتها لامرأتك فانك تؤجر عليها. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق انظروا لن للتعبيد لن تنفق نفقة - [00:16:31](#)
يا وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تضعه في في امرأتك وفي بعض الروايات حتى اللقمة وضعها في في امرأتك يعني لو قدمت لها

لقيمات او لقمة واحدة وكان ذلك عن طيب نفس وعن راحة وتقصد بذلك - 00:16:52

الثواب والجزاء من الله تعالى ذلك الشيء اليسير بهذه قد يحتقره الانسان ينال عليه ثوابا عظيما من والله تعالى لا يضيع اجرا. من احسن عملا قال ولا اتباعه باذى ولا مد وكف اذاه عن صاحبه كذلك كف الازى يعني لا ينبغي له هكذا ان - 00:17:12 بالكلام او نجرح اهله كذلك هي لا ينبغي حقيقة ايضا ان تمد لسانها على زوجها وتسخر من بعض تصرفاته وتنقصه قدر هذه كلها لا لا ينبغي ان يتبع ذلك بشيء بل ينبغي دائما ان تسود المحبة - 00:17:37

والمودة والسكن والرحمة التي اشار الله سبحانه وتعالى اليها في كتابه العزيز قال وكف اذاه عن صاحبه ولان هذا من المعاشرة بالمعروف ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم مطل الغني ظلم. هذا الحديث ورد اول ما ورد بالدين ولكنه هو وان كان في الدين - 00:17:58

لكنه عام لانه اذا قد يكون لها حق عليه قد تكون قروته مالا او التزم لها بشيء فاخذ يماطل بها فيدخل في هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الغني ظلم هذا حديث متفق عليه يعني تأخير الحق - 00:18:24 من اداء عن ادائه الى صاحبه هذا من الظلم. وقال عليه الصلاة والسلام لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته. يعني يحل عرضه بان يتكلم الناس فيه بانه رجل لا لا يؤدي الحقوق لا يعطيها لاصحابه - 00:18:43

فهو يحل عرضه ويستحق على ذلك العقوبة اذا قصر. لانه اذا لم يؤدي الحق الذي يجب عليه فهناك سلطة الصلبة ستردع وستأخذ منه الحق قصرا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:19:01 واذا تزوج امرأة يوطأ مثلها فطلب تسليمها اليه وجب ذلك. يقول المؤلف واذا تزوج امرأة يوطأ مثلها. يعني هذه المرأة صالحة للوطن لا تكون صغيرة لا تصلح للوطء او مريضة تتضرر بذلك - 00:19:19

ان تكون هذه المرأة تكون اجرت عملية او انها مثلا مريضة بمرض من الامراض لا تصلح للاستمتاع بها فلا ينبغي اما اذا زال العذر فيجب ان تسلم لزوجها. لان هذا هو الذي قام عليه العقد فهو قد دفع ذلك المهر - 00:19:40 وذاك المهر يقابله بضع والبضع ينبغي ان يستمتع به الزوج وهذا حق من حقوقه بل يأتي في مقدمة الحقوق التي ينبغي ان يمكن الزوج منه قال فطلب تسليمها اليه وجب ذلك لانه يطلب حقه الممكن - 00:20:01

قال فان سألت الانذار انظرت قدة. ربما تكون المرأة تحتاج مثلا الى وقت لتصلح نفسها ما هو معلوم وكما رأينا في قصة ماذا؟ ابنة سعيد ابن وبيعة سعيدة ابن المسيب عندما زوجها لاحد تلاميذه - 00:20:22 فان ام الولد جاءت واقسمت الا يتقدم لها الا يمسه حتى تمر ثلاثة ايام لتقوم باصلاحه. فالمرأة تحتاج الى اصلاح ايضا الزوج كذلك. ربما يحتاج الى شيء من الوقت مثلا يقال له تدخل في هذه الليلة فيقول احتاج ان ارتب نفسي لكن ما يقول احتاج الى ان ارتب البيت واشتري واعمل لا - 00:20:44

اذا يعني ينبغي ان يكون ما يتعذر به كل من الطرفين مقبولا قال فان سألت الانذار انظرت مدة جرت العادة باصلاح امرها فيها اليومين والثلاثة وقل الثلاثة هذه معتبرة في امور كثيرة جدا يسمح المسافر ثلاثة والرسول - 00:21:11 رخص للمهاجرين بان يمكثوا بمكة ثلاثة ايام على ان يهاجروا الى المدينة. واحكام كثيرة مرت بنا اثناء دراستنا. اذا هذه امور يعني جاءت شرعا وتعارضت عليها الناس فالمؤلف يقول لو مثلا طلبت الانذار يومين او ثلاثة او يوم او قريب من ذلك فانها تعطى تلك الفرصة لتستعد لزوجها - 00:21:33

قال كاليومين والثلاثة لانه يسير جرت العادل بمثله قال وان كانت لا يجامع مثلها لصغر او مرض يرجى زواله. يعني ان كانت صغيرة العلماء كما عرفتم بعضهم حدد ذلك بتسع سنوات قياسا على عائشة - 00:22:02 عائشة بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها ست سنوات دخل بها وهو في سن التاسعة. ولكن عائشة ظلت امها تؤكلها حتى قيل بانها كانت يعني لتسمن فم سمت حتى - 00:22:25 قدمتنا الخيارة والتمر وفي بعض الروايات ما لها العنب حتى اصبح اصبحت صالحة يعني سمن جسمها فقد تكون في سن ولا تصلح

ايضا للاستمتاع. اما لنحافة جسمها او لصغره. اذا ينبغي ان يراعى ذلك الامر - [00:22:39](#)

فاذا كانت غير صالحة فينبغي الا تقدم للزوج حتى تصل او كانت مريضة قال رحمه الله وان كانت لا يجامع مثلها لصغر او مرض

يرجى زواله لم يجب تسليمها لانها لا تصلح للاستمتاع المستحق عليها - [00:22:58](#)

قال وان كان لمرض غير مرجو الزوال. يعني مرض مزمن كما يقولون يعني لا يمكن اذا ما الحل هنا هو انها تسلم له وليس شرطاً ان

يستمتع بها عن طريق الجماع وانما في امور اخرى - [00:23:21](#)

الاستمتاع لا يقتصر على الجماع فهناك التقبيل واللمس وغير ذلك ويستخدمه فيما تستطيع ان تقوم به الى غير ذلك اذا ليس شرضا

ان يحصل ما يلحق الضرر بها قال رحمه الله وان كان لمرض غير مرجو الزوال - [00:23:38](#)

او لكونها نظوة الخلق نظوة الخلق يعني تكون مهزولة هزيلة. يعني تعبانة جدا نعم وجب تسليمها لان المقصود من مثلها الاستمتاع

بغير الجماع. لانه لابد يعني لابد من واحد من امرين اما ان تسلم له واما - [00:23:57](#)

ليتركها ما دام المرض مزمن لا يرجى برؤه. ينتظر وقتا لتصح او كذلك يزول ما فيها فينبغي ان تقدم قال لان المقصود من مثلها

الاستمتاع بغير الجماع وذلك منكر في الحال - [00:24:17](#)

قال رحمه الله وكل موضع يجب تسليمها اليه اذا طلبها يلزمه تسلمها اذا عرضت عليه وما لا فلا ولكن هنا فيه شرط ما لم يكن اشترط

عليه ماذا الا تخرج من دار اهله - [00:24:36](#)

اذا كان اشترط عليها الا تخرج من دار اهله او الا يسافر بها وطلب السفر فان ذلك يراعى في هذا المقام قال وكل موضع يجب

تسليمها اليه اذا طلبها يلزمه تسلمها - [00:24:54](#)

اذا عرضت عليه وما لا فلا. وما لا فلا ما لا يمكن تسليمها اليه لا لا يمكن نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجب تسليم الحرة

ليلا ونهارا يقول المؤلف الان دخل المؤلف في ماذا في تقسيم النساء الى قسمين - [00:25:11](#)

لانها لانهن لا يأخذون اما ان تكون المرأة حرة وهذه لها معاملة واما ان تكون عامة. لان الحر اذا عقد عليها زوج واصبحت امرأة له فهي

تحت تصرف ولكن لو كانت امة فلها سيد - [00:25:34](#)

والسيد له له حقوق ايضا مرتبطة بها. فالمؤلف سيفرق بينهما. يقول الحرة يسلم لزوجها ليلا ونهارا اي تمكث عنده ليلا ونهارا. واما

الامة فما سيذكر فهي تكون عنده وابقى عند سيدها نهارا لتعمل عنده - [00:25:53](#)

انه يحتاج الى خدمتها بعض العلماء يناقش هذه المسألة بالنسبة للامة ويقول اصلا هو ما زوجها سيدها الا انه يعلم بانها ستنتقل الى

زوج. وهذا الزوج له حقوق فلا ينبغي الا ان يشترط ذلك - [00:26:17](#)

ان يشترط ان تبقى في خدمته نهارا قالوا فله ذلك قال ويجب تسليم الحرة ليلا ونهارا لانه لاحق لغيره عليها قال وللزوج السفر بها

وللزوج السفر بها اذا لم تشترط عدم السفر - [00:26:35](#)

الا يتزوج عليها الا يسافر بها الا يخرجها من بيت اهله فهذه عند بعض العلماء شروط صحيحة هذه ليست شروط النكاح وانما شروط

في النكاح. وقلنا شروط النكاح هي التي ثبتت بالادلة شرعا - [00:26:54](#)

والشروط في النكاح ننظر فيها. فما لم يتعارض مع نص اننا نأخذ به اذا اتفق عليه مال الزوجان. واما ما خالف نصا فهذا لا يلتفت اليه.

ولا يجوز ان يعمل به - [00:27:16](#)

قال وللزوج السفر بها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يسافر بنسائه. وتعلمه كان ايقرع بينهن ثم التي تقع عليها القرعة يسافر

بها قال ويجب تسليم الامة في الليل دون النهار. هنا قال ويجب تسليم الامة في الليل دون النهار لارتباطها بحقوق - [00:27:31](#)

سيداتي لانها مملوكة لانها مملوكة عقد على احد منفعتها لانه لانها مملوكة عقد على احد منفعتها فلم يجب

التسليم. ما هما المنفعتان؟ وما هي التي يريدها هنا كمنفعة وهناك منفعة البدن - [00:27:56](#)

فمنفعة البضع هذه للزوج وهذه عادة تكون في الليل هذا هو مكان السكن ومنفعة البدن التي هي الخدمة يقصد بها المؤلف هذه تكون

للسيد فيقول الخدمة تكون للسيد والاستمتاع يكون للزوج - [00:28:23](#)

قال لانها مملوكة عقد على احد منفعتيها فلم يجب التسليم في غير وقتها المستأجرة للخدمة في احد الزمانين كما لو السجرة جارية لان تخدم في الليل او تختتم في النهار فانه يختصر على - [00:28:43](#)

مكان الخدمة وقلت لكن بعض العلماء ينازع ويقول لا. ما دام رضي السيد لماذا؟ لان يزوجه فالرضا بالشئ رضا بما يتولد هذا. الا ان يشترط ذلك الحين عيد له ذلك. ولكن الاكثر عند العلماء ان في النهار في خدمة سيده - [00:29:01](#)

نعم هذا ليس ليس منصوصا عليه يعني مهرها ليس نصا لان مهر الحرة اصلا ليس فيه نص محدد وانما فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كان يدفع صداق زوجاته ما تجاوز خمس مئة درهم وبناته ايضا اربع مئة فهي بين الاربعة مئة والخمس مئة - [00:29:27](#) يعني لا يتعلق ماذا بالنسبة للصداق ولكنها بلا شك نص العلماء على انها اقل من الحرة قال رحمه الله تعالى فصل وله اجبارها على غسل الحيض والنفاس يقول يجب عليه ان يجبرها على عسر الحيض. اما عصر الحيض فالله سبحانه وتعالى قد امر بذلك -

[00:29:53](#)

يقول سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن انظروا حتى يطهرن يعني يتوقف وينقطع الحياة فاذا تطهرن اي انقطع الحيض فاذا تطهرن اغتسل فاتوهن من حيث امركم الله اي في موضع -

[00:30:20](#)

في فرجها الذي اباح الله سبحانه وتعالى ان توضع فيه اذا لا يجوز لها الا تغتسل وايضا لا يجوز للزوج ان يطأ وهي حائض وتستسمعون الاحاديث الواردة في ذلك لذلك يقول عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:30:46](#)

يعني للزوج ان يستخدم زوجته الحائض وان يتمتع بها. وكان عليه الصلاة والسلام يأمر عائشة فتتزر ثم بعد ذلك ماذا يتمتع به قال وله اجبارها على غسل الحيض والنفاس مسلمة كانت او ذمية. مسلمة كانت او ذمية - [00:31:08](#)

انه لا فرق بين المسلم وبين غير مسلمة بالنسبة ويقصد الكتابية هو يقصد بالذمية حقيقة الكتابية وكان اولى ان يقول الكتابية يعني اليهودية او النصرانية التي يجوز للمسلم ان يتزوجها - [00:31:34](#)

اذا ينبغي ان تكون على طهارة لان حتى الذنية لو لم تقتصد من الحيض فحينئذ يكون قد وقع في على غير طهر هنا بالنسبة للحائض هناك من يقول بانها اذا طهرت يعني انقطع عنها الحيض كفى ذلك فله ان يطع ولكن هذا رأي ضعيف شذ - [00:31:51](#)

واخذ به ابن حزم اما جمهور العلماء ويقولون حتى يطهرن يعني يتوقف الحيض وانقطع فاذا تطهرن يغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله قال رحمه الله مسلمة كانت او ذمية لان اباحة الوطى يقف عليه - [00:32:13](#)

قال وله اجبار المسلمة على الغسل من الجنابة لانه واجب عليها. اصل الجنابة واجب على كل محتلم كما هو الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:32:34](#)

اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا. وهذا عام يشمل الرجال والنساء لكن قد تكون هذه المرأة متعلمة وصاحبة جدل. فتقول وما يعني لماذا اقوم واغتسل وانا دون وانا حائض؟ سمعا -

[00:32:50](#)

لا الله تعالى قال وان كنتم ذنبا فاطهروا. بعد ان قال اذا قمتم الى الصلاة فانا مثلا اذا جاء وقت الصلاة اقوم واغتسل مثلا عليها الجنابة وسيأتي بها وقت الظهر فقل اذا زالت الشر - [00:33:14](#)

تقول مثلا واغتسل او بعد الظهر تقول اذا مثلا وصل وقت العصر اقوم ماذا واغتسل هل ذلك الجواب لا لان ايضا هناك حقا للزوج وهو التمتع لا يجوز لها ان تمتنع عنه اذا دعيت - [00:33:32](#)

امراة اذا دعا رجل وامراة الى فراشها فامتنعت وفي رواية فلم تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح قال وله اجبار المسلمة على الغسل من الجنابة لانه واجب عليها وفي الذمية روايتان احدهما لا يملك اجبارها عليه لانه لا يجب عليها ولا لانها لا على اساس ان الكفار -

[00:33:49](#)

صار غير مخاطبين بفروع الشريعة وحتى على القول بانهم يخاطبون لا تفيدهم شيئا لانهم يجازون عليها الى جانب جزائهم

ومعاقبتهم على الكفر لكن المسألة ناحية ايضا تتعلق بالاستمتاع فهذه المرأة اذا تهاكمت عليها الجنايات - [00:34:20](#)
وايضا لم تغتسل تهني هذا لا شك سيترك اثرا في بدنهما. والزوج ربما ايضا يتأثر فربما لا تقبل نفسه عليه وهي مطالبة بان تتنظف وان تستعد لزوجها ولذلك عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول - [00:34:40](#)

اني لاحب ان اتزين للمرأة كما احب ان تتزين لي يعني انت اذا كنت ترغب ان تتزين لك المرأة وان تلبس احسن ما لديها وانت تتجمل وان تتطيب وان تستعين لك كيف تأتيها انت مثلا تكون مثلا جزارا بتياب الجزارة او حداد او تأتي من عمل - [00:34:59](#)
مهندس او غير ذلك وانت تأتي بتياب وسخة وربما تنبع منك الروائح الكريهة اترضى ذلك اذا انت حاسب نفسك. اذا كنت لا ترضى ذلك فذلك ينبغي ان تراعيه فكما انك تحب - [00:35:21](#)

ان تأتيك باحسن صورة فعليك كذلك ان تتحسن لها. وليس المراد هو ان يتجمل كما تتجمل المرأة لا ولكن المهم ان يلبس النظيف وان لا يكون هناك فيه شيء ماذا تنفع منه المرأة وتتقدس - [00:35:38](#)
قال والثاني يملك اجبارها لان كمال الاستمتاع يقف عليك قال رحمه الله احدهما لا يملك اجبارها عليه لانه لا يجب عليها ولا يقف اباحة الوطئ عليه. والثانية يملك اجبارها لانك مال الاستمتاع يقف عليه. لكون النفس تعاه من لا تغتسل من جنابة. وهذا حقيقة حق له - [00:35:56](#)

وهذه الرواية الاخرى هي الاولى لانه حقيقة الاستمتاع واجب لها ان تمكن الزوج منه والاستمتاع لا يتم الا ان تتوفر مال مقوماته ولوازمه قال وفي التنظف والاستحداد وجهان. وفي التنظف يعني ان تتنظف لزوجها وهذا مطلوب يعني على المرأة ان تتنظف - [00:36:24](#)

ولذلك لو درستهم في تاريخ الاسلام وفي ما جاء في سنة رسول الله لوجدتم انهم كانوا يعدون النساء وينظفونهن لازواجهن والمرأة التي لا تستعد تكون مقصرة. واما الاستحداد فالمراد به اللعانة. يعني ان تحلق عانتها. تصوروا عندما - [00:36:49](#)
كونوا امرأة وتترك الشعر في ذلك المكان اين النفس التي تقبل ذلك؟ مع انهم الان يكتبوا ماذا؟ انه في الغرب يتركون مثل ذلك ولكن حقيقة هذا امر يعني تستقذره النفوس وتبتعد عنه - [00:37:09](#)
ثم الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم وقت لنا في قص الشارب وقلم الاظفار ونف الابط وحلق العانة الا نترك ذلك اكثر من اربعين يوما. وفي بعضها ليلة - [00:37:25](#)

وجاء في غير في صحيح مسلم وجاء عند النسائي لنا رسول الله وهناك بني على المجهول وهنا صرح بان الرسول وقت للمؤمنين قال وفي التنظف والاستحداد وجهان بناء على هاتين الروايتين - [00:37:42](#)
وقال القاضي رحمه الله تعالى له اجبارها على الاستحداد اذا طال الشعر واسترسل نعم لا شك ان هذا ينبغي وذكرتم لكم الحديث الذي ورد في ذلك قال له اجبارها على الاستحداد اذا طال الشعر واسترسل وتقليم الاظفار اذا طالت رواية واحدة. يعني رواية واحدة ليس - [00:38:01](#)

كذلك ايضا اطالة الاظفار تتجمع فيها الاوساخ وربما ايضا تخدش زوجها ونحو ذلك لان الزوج له ان يداعب زوجته وله ان يقبلها فهذا شيء اباحه الله سبحانه وتعالى له فلماذا تضع تلك - [00:38:26](#)
العقبات التي تؤثر وتعكق صفو تلك العلاقة التي هي الاستمتاع قال رحمه الله وهل له منعها؟ اكل ما يتأذى برائحته. يعني هل للزوج ان يملأ المرأة ان تأكل بصلا او ثوما او كراثا او لا العلماء يختلفون حقيقة ينبغي ان يمنعه - [00:38:43](#)
لانه تصور انت عندما يكون بجوارك شخص اكل بصلا او كراثا او ثوم الا تتأذى به؟ والرسول صلى الله عليه بالنسبة لصلاة الجمعة التي هي واجبة قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزل او ليعتزل مصلانا - [00:39:10](#)

اذا لا تأتي الى المسجد وانت بتلك الرائحة لكن لا ينبغي ان يجعل ذلك عذرا وسببا في ترك صلاة الجماعة. اذا كنت ممن يحب ذلك ويلف فقل ذلك ليلا حتى تذهب منه تلك الرائحة بعد ان تستيقظ اما ان يأكل الانسان ذلك فلا اذا لما تأكل المرأة - [00:39:30](#)
من تلك الاشياء الكريهة واسوأ من ذلك ايضا لو كانت ممن يشرب الدخان او هو ايضا ممن يشرب الدخان وهذا كما تعلمون عامة

العلماء على تحريمه ودعوا من شد في هذه المسألة - [00:39:53](#)

لان القول بتحريم الدخان دليله واضح. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والدخان مفتر في طاعة للصحة في اضاءة للمال لا توجد فيه ولا فائدة فهو يعني الخمر يقول الله تعالى يسألونك عن الخمر والمس - [00:40:07](#)

قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاي فائدة موجودة في الدخان قال رحمه الله تعالى وهل له منعها اكل ما يتأذى برائحته على وجهين. الحقيقة لولا - [00:40:27](#)

يعني له منعها. لان هذا حق من حقوق قال على وجهين لما ذكرنا. قال رحمه الله وله منع المسلمة من كل محرم له ان يمنع المسلم من كل محرم كما نرى في شرب الدخان - [00:40:45](#)

او غير ذلك من الامور المحرمة ليس لها ان تتعاطاها لماذا؟ لان هذا ايضا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتغفرن واهل الحق اطرا فهذا من باب - [00:41:04](#)

الامر بالمعروف الواجب عليه ان يمنعها من كل محرم سواء كان هذا عن طريق الخروج الى جهات لا يجوز ان تذهب اليها او في امور قد تتناولها محرمة فانه يحسم ذلك الامر - [00:41:24](#)

ويسد الباب قال رحمه الله قد يسأل سائل ويقول هل لها ان تمنعه هي؟ هي تحاول لكن ليس لها سلطة. لان الله تعالى جعل القوامة للرجل وللرجال عليهن درجة. وقال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض. اذا الرجل له القوامة - [00:41:40](#) والذي يأمر وينهى فربما هي ضعيفة لا تستطيع. لكن يوجد من بعض النساء من عندها القوة والمعرفة ومتعلمة فتستطيع كم من النساء ايها الاخوة كن سببا في اصلاح وصلاح ازواجهن - [00:42:02](#)

يوجد نسا تزوجن من الشباب من لا يصلي. وكانت هي دينة مستقيمة اثرت في ماذا في زوجها تجد انه يا ابا ودائما ايها الاخوة صاحب الطاعة مهيب دائما الانسان الملتزم ملتزم حقا تجد ان له هيبة في نفوس الناس حتى عند اسافر الناس حتى عند -

[00:42:19](#)

فسقة تجد ان له هيبة ووقارا في نفوسهم اذا لا شك بان المرأة الصالحة ولذلك الرسول مما حظ عليه المرأة الصالحة قال رحمه الله تعالى وله منع المسلمة من كل محرم لان الله منعها منه - [00:42:44](#)

وليس له منع الذنية من يسير الخمر. وليس له منع الذمية من يسير الخمر. قصده يسيل الخمر الذي لا يسقي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما اسكر كثيره فقليده حرام - [00:43:06](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ما منه الفرق يعني الاناء الكبير فملئ الكف منه حرام. هذا لا شك بالنسبة للمسلم لا يجوز له ان يتناول ولو ان يتناول ولو قطرة واحدة من الا - [00:43:22](#)

في حالة واحدة اذا اضطر وخشي على نفسه من الهلاك ان يكون في ملأ فلاة او في موقع غص بلقمة ولم يجد امامه الا الخمر فانه ماذا يدفع تلك الغصة - [00:43:39](#)

بتلك الخمرة لماذا؟ لانه الان بين امرين الاول ان تذهب مهجته حياته. والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا وهنا تناول محرما فحينئذ يجوز له ان يتناول من الخمر لانه اخف من قتل الناس. كذلك لو كان - [00:43:53](#)

في مكان واضطر الى اكل ميتة فانه يأكل منها خشية الهلاك فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثمه فان الله غفور رحيم قال رحمه الله وليس له منع الذمية من يسير الخمر - [00:44:15](#)

لانه لا تعتقد تحريمه والله حقيقة لو منعها لكان خيرا واغلى لان ومعظم النار من مستصعر الشرع ربما اليوم تشرب القليل ثم تزيد وتزيد وهكذا حتى يأتي ما قال المؤلف ويحصل ماذا؟ ان تكون كالاناء المنفوخ - [00:44:33](#)

قال وله اجبارها على غسل فيها منه شف هنا يجب الاجبار لماذا؟ لان الخمر نجسة وكذلك الكالونيا هذه الاطياب هذه التي تطيب بها بعض الناس اكثر العلماء نصوا على انها نجسة فينبغي للانسان ان يحتاط ما يضع على ثياب - [00:44:55](#)

على بدنه اقل ما فيها حتى وان كان هناك من يرى انها ليست بنجسة فخذ بالقول الاحوط لانك ستنتقل الى صلاة والصلاة ركن فتجنب

مثل تلك الاشياء وخذ الامور التي ليس فيها حقيقة نجاسة كالعود من الطيب سواء كان العود الذي يوضع على الجمر - [00:45:16](#) او العود الذي تتطيب به وما اكثر انواع الاطياب بحمد الله البعيدة عن مثل هذه الاشياء اقصد الخالية من الكولونيا لان ان ما هو نوع ماذا من المخدرات فهذا في الحقيقة قال العلماء المحققون بتحريمه - [00:45:38](#)

قال وله اجبارها على غسل فيها منه لماذا؟ لانه لو قبلها وفيها نجس يعني فمها نجس فينبغي ان تنظفه حتى لا تعوق الرجل دون الاستمتاع. نعم قال لان نجاسته تمنع الاستمتاع به - [00:45:58](#)

قال وله منعها من الشكر لانه يجعلها كالزق المنفوخ. والانا من الجلد جعل الانا من الجلد هذا الذي يوضع فيه السمن او يوضع فيه ماذا؟ العسل او غير ذلك يقول هي كالزق يعني كالانا من الجلد الذي نفخته وصار كالقربة. يعني القربة عندما تنتفخا تنتفخ -

[00:46:20](#)

بمعنى انها تنتفخ لماذا فيها نشوة ولذلك اذا سكر هذا واذا اختلف الصحابة في حد الخمر فقام علي وفي رواية يرى انه كذلك ايضا

عبد الرحمن بن عوف قال اذا سكر اذا سكر هذا واذا هذا افقر - [00:46:46](#)

فيحج حد القذف وحد القذف ثمانون ليلة ولانها اذا انتفخت وسكرت وفقدت عقلها ربما تعتدي على زوجها وعلى اولادها فيترتب على ذلك ضرر اكبر قال ولا يأمن ولا يأمن لا لا هو ليس انتفخت يعني انتفاخ هي يعني لنشوتها واضطرابها تهيج فكأنها انا انتفى كأنها -

[00:47:08](#)

نفخت نعم قال ولا يأمن من جنايتها عليه انتم تعلمون السكران يهيج لكنهم يختلفون بعضهم تعود على هذه نساء الله وربما يعني يتحكم بنفسه بعض الشيء وبعضهم لا وبعضهم ايضا يكثر وبعضهم لا فتجد انه يفقد وعيه. فكم من اناس قتلوا اقرب الناس اليهم

بسبب الخمر - [00:47:40](#)

وجاء في الاثار قصة الولد الذي اخذ امه وهو سكران فالقاه في التنور وهي تخبز هذه من اعظم الامور لذلك الله تعالى يقول لا تقربوا

الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ثم جعلت اية - [00:48:04](#)

المعدة التي حسمت كل شيء. انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. ايضا هذا من عمل الشيطان لانه هو الذي يحسنه فاجتنبوه لعلكم تفلحون. ولذلك كل شيء ايها الاخوة يكون للشيطان فيه منفذ فابتعد عنه. حتى ستجدوه - [00:48:21](#)

لان الطريقة السوية لان الانسان اذا اراد ان يجمع اهله يذكر الدعاء المعروف بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان وذكر

العلماء من ذلك عدة امور فانه يقدر بينهما شيء لا يضره الشيطان ابدا ما هو الضرر - [00:48:42](#)

قال بعضهم يطعن في بطنه وبعضهم قال وبعضهم قال يشاركه ايضا يشارك الرجل في الاستمتاع نعم هو ليس المراد هنا هذه قضية تفصيلية ان تسأل عنها يعني هو يقول يجوز لها ان تشرب القليل. لكن هل لها ان تجاهر به؟ لا. هل ان تضع عند اولادها؟ لا -

[00:49:02](#)

لانه من الاشياء التي علل العلماء بها لماذا يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية ولا يجوز للمسلم ان تتزوج الكافر قالوا لان الرجل له قوامه

وعنده قوة وتأثير فالغالب ان يؤثر فيها فماذا؟ تدخل في الاسلام لكن لو العكس - [00:49:30](#)

وما يأخذها لا شك بانها لا تمكن من اظهار منكرها وان تؤثر على لماذا منعت من السكر الذي ذكر المؤلف لانها خلف انتفخ واذا انتفخت

ربما تعتدي على زوجها او على امها او على اولادها كل هذا فحينئذ يحظر - [00:49:50](#)

لان هنا عاها على ذلك. لانه اعان على محرم لا قال رحمه الله تعالى فصل وله. انتم تعلمون يقولون لا يجوز ان يباع العنب على من

يعصره خمرا اذا هذا من باب اولى - [00:50:11](#)

قال رحمه الله وله منعها من الخروج من منزله الا لما لابد لها منه. اذا الخروج من المنزل ينقسم الى بسم الله. خروج كثير من النساء

في هذا الزمان الى جارتها هناك هرجة هناك اجتماع هناك مدري ماذا تجدها في كل يوم - [00:50:31](#)

يعني تلبس عباءتها وتخرج هذا لا ينبغي حقيقة يعني كأن الامر بيدها اين القوامه من الرجال اذا هناك امر اخر ايضا قد يكون حال

الضرورة. ان تزور والديها وهذا من البر ومن صلة الرحم. ربما يكون - [00:50:52](#)

وليد او والدته مريضة فنعم، لكن لو منعها الزوج حتى لا تذهب الى ابوها والى امه اتأخذ بايهما منع الزوج طاعة الزوج واجبة.

والذهاب الى الوالدين ماذا سنة او مستحبة؟ فهل نقدم الواجب - [00:51:11](#)

او نقدم السنة سافر رجل على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر امرأته الا تخرج من البيت يا علي امرها الا تخرج من منزله فبلغها ان والدها قد مرض مرض والدها. فانظروا - [00:51:31](#)

ذهبت تستأذن رسول الله صلى لان امر رسول الله فوقع فوق زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله ولا تعصي زوجك ثم مضت الايام ومات والدها فجاءت تستأذن رسول الله لتحضر جنازته يعني في البيت ليس معنى هذا تمشي معه -

[00:51:52](#)

فقال اتق الله ولا تعصي زوجك اذا الزوج ايها الاخوة كما قال عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسكت لزوجها. لما جاء احد الصحابة الى الرسول عليه قال يا رسول الله انا وجدناهم في العراق - [00:52:15](#)

طبعاً ايام ماذا؟ المجوس يشهدون لمرجفان يعني رئيسهم انا اشهد لك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام لا يجوز السجود الا لله ولو كنتم امرا احدا ان يسجد لاحد - [00:52:40](#)

امرت المرأة ان تسجد لزوجها. لماذا؟ لان السجود لا يجوز الا لله وهناك كلام للعلماء في قصة يوسف ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا هل كان ذلك في ماذا في شريعتهم؟ او ان المراد انهم خروا له سجدا لم يجدوا السجود المعروف - [00:52:57](#)

تكلم عنه العلماء في تفسير الآية اذا السجود عبادة ايها الاخوة ده اللي هو من لب العبادة بل اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكيف يسجد لغير الله؟ من شك بان السجود لغير الله كفر - [00:53:20](#)

قال وله منعها من الخروج من منزله الا لما لابد لها منه. يعني كأن تكون مريضة مصيبة مغص شديد او مرض او اغمي عليها واصابتها جلطة هذا لابد من الخروج - [00:53:37](#)

هذه ضرورة تبيح المحظورات والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار لانه سيلحقها ضرر. لكن بالنسبة لمنع الزوج لها ان لا تزور والدها او الا تزور امها ده لا ينبغي حقيقة هذا نوع من الجفا. ربما يوجد ماذا - [00:53:54](#)

الما في النفوس يترتب عليه ماذا؟ الجفوة. وربما يعقب الجفوة ماذا؟ الفرقة التي تنتهي الى تباعد بل من الامور التي ينبغي ان يتألف كل واحد من الزوجين صاحبه ان يسهل له الامور التي لا تجوز. ايضا هذا من باب البر وصلة الرحم - [00:54:12](#)

فكيف يمنعها من ان تزورها الا اذا كانت تذهب الى امها فتشحنها وتهيجها على زوجها وتحضها على طلب الطلاق من المصلح هذا فله حقيقة ان يمنعها. اذا لكل مقام مقال - [00:54:33](#)

قال لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله - [00:54:50](#)

ما حق الزوج على زوجته؟ قال حقه عليها الا تخرج الا باذنه قال رحمه الله ويكرهه منعه اياها. بل جاء في بعض الاحاديث انها تلعن حتى تعود اذا لا ينبغي الحقيقة للمرأة ان تخرج والان اصبح النساء يخرجن بلا استئذان - [00:55:06](#)

اصبحت تدخل ما اقول كل النساء لا يوجد من النساء من يشكو ازواجهن وهذا حقيقة يرجع ماذا الى علاقة الزوج بها ارحى لها العنان في الامر في اول الامر ثم بعد ذلك اراد ان يشد فصعب عليه الامر يعني ارحى الحبل - [00:55:28](#)

فما استطاع ان يشده لا لكن لو كان يستخدم سياسة معاوية رضي الله تعالى عنها التي كان يقول لو كان بيني وبين ان الشعرة هذه الرقيقة ما قطعت اذا شدوا ارحيت واذا ارحوا شدد - [00:55:50](#)

يعني يتعامل معهم كذا بالوسط لكن ان تترك المرأة والمرأة كما قال رسول الناقصات عقل ودين وقال خلقن من ضلع اعوج. فان ذهبت تقيمه كسرتة. وان تركته تركته على ما فيه من عوج فاتقوا الله في الميزان - [00:56:05](#)

اذا لابد من الحكمة في معاملاتهم لكن احيانا الانسان يحمر العين ليس في كل شيء يتساهل. لا جاء في الحديث رحم الله امرأ علق صوته بحيث يسمعه اهله يعني يرون هذا الصوم بمعنى يريهم ولذلك سعيد ابن المسيب - [00:56:26](#)

قال لو رأيت ما رأيت فاستعمل العصا. مع انها صالحة تقية تحفظ القرآن ايها الاخوة ينبغي للانسان ليس معنى هذا ان يكون فظا غليظا عاملها بالحكمة كما كان رسول الله ما كان فظا ولا كان غليظا عليه الصلاة والسلام - [00:56:45](#)

وما عرف انه ضرب امرأة من نسائه ولا كذلك ايضا خادما من خدمه. ما كان يضرب ولا ما كان يعنفهم بالقول ارايتم قصة الذي جاق لدلي بالزنا واراد الصحابة ماذا ان يوقعوا فيه؟ فقال دعوه اترضاه لامك؟ قال لا الى اخر ما قال؟ فخرج الشاب وهو يقول ما كرهت - [00:57:06](#)

شيئا اعظم من كره للزنا عالج به بحكمة وجهه ودعا له قال ويكره منعه اياها من عيادة احد والديها او شهود جنازته لانه يؤدي الى النفور ويغليها بالعقوق. يعني لو منعها ليس لها ان تخرج لانها عاصية فتركت واجبا لاجل مستحب - [00:57:30](#)

لكن وقال المؤلف يكره له هناك هذا ليس من المعروف وجه الكراهة لانه كيف نعم لا ليس تحريما ليس تحريما ما قال احد بانه يحرم عليه ان يمنعها لان هو عندما يمنعها لا يخلو من امرين - [00:57:55](#)

قد يمنعها لحكمة وان كان لغير حكمة فهو الذي سيحمل الاثم. يعني اذا كان منعها حينئذ التقصير يكون منه. لكن حقوق الزوج واجبة ما قال الرسول لو كنت امرا احدا يشفي لاحد لامرت الولد ان يسجد لابيه او لأمه لا. قال الزوجة لزوجها. هناك علاقة كريمة بين - [00:58:16](#)

زوجين اشار الله تعالى اليها في كتابه العزيز قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وله الاستمتاع بها في كل وقت من غير اضرار بها. وله الاستمتاع بها في كل وقت يعني له في اي وقت - [00:58:38](#)

كمن يدعوها هل مثلا يدعوها مثلا وهي مثلا تكون تعد الطعام قال العلماء نعم لكن هل له ان يدعوها وهي مريضة؟ لا او تكون حاملا وتتأثر بالحمل ربما هي حامل وقربت ولادتها فتخرج - [00:58:57](#)

على نفسه او الولد لا ليس له كذلك لانه هنا يلحقها ضرر والضرر قد يكون دنيويا وربما يكون دينيا. مثلا يقول لها يأتي لآخر وقت الظهر فيطلبها ثم تقول لا انا لم اصلي بعد - [00:59:15](#)

فليس لهن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هنا عندما تعارف طاعة الزوج الواجبة مع طاعة الله تعالى فطاعة الله تعالى مقدمة على كل انسان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. اذا - [00:59:33](#)

تصلي احرمت ايضا احراما واجبا في الحج ليس له ماذا ان يمنعها لان هذه طاعة لله سبحانه وتعالى واداء هو ركن من اركان الاسلام اذا المسألة فيها تفصيل اذا اذا كان يترتب على الامر - [00:59:51](#)

ماذا غرر ديني لماذا؟ بان يفوتها مثلا وقت الصلاة فليس لها ان تطيعه وليس له ماذا ان يلزمها؟ او ماذا في بدنها فاو ضرر ايضا مادي في مالها ان تكون مثلا لها ضيعة مثلا جمال او غنم ضاعت وهي تريد الان ان تبحث عنها ثم يقول تعالى لا - [01:00:08](#)

او كذلك لها مال يرونها انصرف عنه لسرق ذلك المن لا يعني الامور كثيرة المهم لا يكون هناك ضرورة تلحقها ضرر يلحقها لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا ضرر ولا ضرار - [01:00:35](#)

قال وله الاستمتاع بها في كل وقت من غير اضرار بها ولا منعها من فريضة وقد روعت اول منعها من فريضة ذكر المؤلف نعم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا باتت المرأة - [01:00:51](#)

مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع متفق عليه. هذا في الصحيحين يعني مهاجرة يعني تهجر فراش الزوج واشهر الروايات اذا دعا الرجل امرأته الى فراشها ولم تجيء وفي بعضها لم تأتي تلعن الملائكة حتى تصبح وفي - [01:01:08](#)

في بعض الروايات ايضا في غير الصحيحين حتى ترجع الى فراشه. اذا الامر ليس بسهل. هذي من حقوق الزوج على زوجته. فكما ان لها حقوق تنفق عليها ويؤدي حقوقها ويرعاها. فذلك ينبغي كذلك ان تحفظه وان تصونه - [01:01:32](#)

قال ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر. لماذا؟ هذا بنص الكتاب العزيز الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو عد سماه انى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتونا من حيث والله وصلى الله على محمد - [01:01:50](#)

